



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 يوليوز 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الطيب المالكوي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها
في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية:

- صندوق الضمان المركزي؛

.....؛

.....؛

- دار الصانع؛

- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات؛

- مكتب والتصدير؛

.....؛

.....؛

- مسرح محمد الخامس؛

- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؛

.....؛

.....؛

- مركزية الشراء وفجيج؛

- الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات؛

- الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية

«هذا القانون التنظيمي:

.....»

(الباقى بدون تغيير)

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)
كما تم تغييره وتتميمه:

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية:

- صندوق الإيداع والتدبير؛

.....؛

.....؛

- مؤسسة الحسن الثاني لوزارة الداخلية؛

- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛

- وكالة التنمية الرقمية؛

- صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.»

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية:

.....»

(الباقى بدون تغيير)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب